



## منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على توجيهات السيد الدكتور / وزير المالية بخصوص قيد وسرعة اتخاذ إجراءات خربك الدعاوى العمومية في قضايا التهرب الجمركي حرصاً على حقوق الخزانة العامة .

### يراعى الالتزام بالآتي :

- ١- تُقيد كافة قضايا التهرب الجمركي بـ دفتر قيد قضايا الجنائية بإدارات الشئون القانونية فور ورودها إليها .
- ٢- التأشير من مدير الشئون القانونية المختص بتحديد الباحث وتاريخ الإحالة إليه على وجه الدقة .
- ٣- قيام رؤساء الأقسام ومديري الإدارات بإدارات القضايا الجنائية بـ متابعة قضايا التهرب الجمركي للوقوف على آخر المستجدات بشأنها ، وذلك خشبة سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية بالتقادم وحفظاً على حقوق الخزانة العامة .
- ٤- قيام الإدارة العامة للتفتيش الفني بالإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بـ متابعة قضايا التهرب الجمركي بـ جميع إدارات الشئون القانونية وعرض تقرير ربع سنوي علينا .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درء المسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

صدر في : ٢٠٢٢/٣/٦